

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد مرتبتات نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب والشوري ورئيس مجلس الوزراء ونوابه وزراء وعبارة "ويمالون من حيث المعاملة المقررة له" الواردة في نهاية المادة الثانية من القانون المذكور ، وكلمة "المعاشات" الواردة في المادة الخامسة منه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٩) .

حسني مبارك